

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٠١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعى عليها /
المميز عليهما / المدعيان /
وكيلتها المحامية /

ادعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة الناصرية بأن المدعى عليها تشغل العقار المرقم دون وجه حق لذا طلبا دعوة المدعى عليها للمرافعة وإلزامها بمنع معارضتها لهما وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٤٩٢٩ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعين في الإنتفاع بالشقة والمشيدة على العقار المرقم أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم فتاعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليها (المميزة) للمدعين (المميز عليهما) في الانتفاع بالشقة المشيدة على القطعة المرقمة وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما تعد المدعى عليها / المميزة غاصبة لمنفعة الجزء المشغول من قبلها وحيث ان المصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

